obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الهبة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، أو مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير ؛ أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : « **أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟**» فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ: «**فارجعه**» . قال أبو العباس الأصم : وكان عند أصحابنا كلهم مالك فلذلك جعلته بالشك .

وأما البيهقي : فإنه رواه مرة عن مالك ، وقال في رواية أخرى عن سفيان أو مالك ، وقال في رواية أخرى عن سفيان ،/ عن ابن شهاب . ٩٣/ب

ورواه المزني ، عن الشافعي ، عن كل واحد منهما .

وهو حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة (١) .

أما البخاري : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن هشام بن يسار بن أبي يسار، ومغيرة بن مقسم ، وداود بن أبي هند ، ومجالد ، وإسماعيل بن سالم ، كلهم عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير .

وأما الترمذي : فأخرجه عن نصر بن علي ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان ، عن ابن شهاب .

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة ، ومحمد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري. وفي أخرى : عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم، عن مالك .

قال الشافعي رضي الله عنه : وسمعت في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: « **أليس**

---

(١) البخاري في الهبة (٢٥٨٦) ، ومسلم في الهبات (٩/١٦٢٣) ، وأبو داود في البيوع (٣٥٤٢)، والترمذي في الأحكام (١٣٦٧)، والنسائي في النحل ٦/٢٥٨.

يسرك أن يكونوا فى البر سواء ؟» قال : بلى ، قال : « فأرجعه» .

نحلته أنحله نُحلاً بالضم ، ونحلةً : إذا أعطيته شيئًا ووهبته إياه .

وقوله : «نحلت» ، والعائد محذوف لدلالة الكلام وطوله عليه ، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [الشورى:٤٣] ومن نصب فعلى المفعول من قوله : نحلت ، كقوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا﴾ [مريم:٥٨] . والولد يقع على الواحد والجمع ، وجمع الولد الوُلْد . وقوله: «فارجعه» أى اردده ولا تعطله ، تقول : رجعت الشىء أرجعه ، ورجعت أنا أرجع يتعدى ولا يتعدى.

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الهبة مندوب إليها ، وهى مع الأقارب أحب؛ لأن فيها صلة الرحم . قال الشافعى فى النحل : الهبة والصدقة غير المحرمة وغير المسبلة فهذه العطية تتم بأمرين : إشهاد من أعطاها . وقبضها بأمر من أعطاها ، أو قبض غيره له ممن قبضه له قبض .

وإذا وهب الإنسان أولاده فليسوٍّ بينهم ذكرهم وأنثاهم ، فإن خص بعضهم انعقدت الهبة مع تركه الأحب ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو يوسف . وقال أحمد ، وإسحاق ، وطاوس : لا يجوز التفضيل بين الذكور ؛ أما الأنثى فتعطى نصف ما يعطى الذكر .

وحكم الهبة إذا صحت زوال الملك ولزومه إلا فيما يهب بين الولد وولده وإن سفل، فإنه يجوز الرجوع فيه ، وبه قال الأوزاعى وأحمد وإسحاق . وقال مالك : يجوز مع ابن الصلب إذا لم ينتفع به . وقال أبو حنيفة والثورى : ليس له الرجوع فى ذلك، ولا إذا وهب أحدًا من ذوى رحم محرم من النسب .

قال الشافعى : حديث النعمان بن بشير حديث ثابت وبه نأخذ ، وفيه دلالة على أمور منها حسن الأدب فى أن لا يفضل رجل أحدًا من ولده على بعض فى نحل ، فيعرض فى قلب المفضل عليه شىء يمنعه من بره لأن كثيرًا من قلوب الآدميين جبل على الإقصار عن بعض البر إذا أوثر عليه . وفيه دلالة على أن نحل الوالد بعض ولده دون [غيره] (١) جائز ، مثل قِبَل أنه لو كان لا يجوز كان أن يقال : إعطاؤك إياه وتركه سواء ؛ لأنه غير جائز ، وهو على أصل ملكك الأول أشبه من أن يقال : ارجعه.

وقوله ﷺ : « فارجعه» دليل على أن الوالد رد ما أعطى الولد فإنه لا يحرج

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه لأن السياق يقتضيه .

بارتجاعه فيه . قال : وقد روى أن النبى ﷺ قال له : « **أشهد غيرى** » ، وهذا يدل على أنه اختيار ، قال : وقد فضل أبو بكر عائشة بنحل ، وفضل عمر عاصم بن عمر بشىء أعطاه إياه ، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم .

وأخبرنا / الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ،عن الحسن ٩٤/ب
ابن مسلم ، عن طاوس ؛ أن النبى ﷺ قال : « **لايحل لواهب أن يرجع فيما وهب ؛ إلا الوالد من ولده** » .

هكذا جاء هذا الحديث فى المسند مرسلاً . وقد أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى مسندًا مرفوعًا عن ابن عباس وابن عمر (١) .

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، وابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : **«لا يحل لرجل يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يطعى ولده ، ومثل الذى يعطى العطية فيرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه»**

وأما النسائى : وأخرجه عن محمد بن المثنى ، عن أبى عدى، عن حسين المعلم.

الواهب : اسم فاعل من وهب يهب وهبًا بالفتح وهبة ، و«الهاء» فى«الهبة» عوض من حذفه أو الوهب .

و«لا» فى قوله : « لا يحل» نافية ، وفيها معنى النهى . والوالد مستثنى من غير موجب .

و«من» فى قوله : «من ولده» متعلقة بوهب ؛ لأن التقدير إلا الوالد فيما وهب من ولده ، تقول : وهبته ووهبت منه ، كما تقول بعته وبعت منه .

وقوله : «ثم عاد فى قيئه» : أى أنه عاد فأكل قيئه.

ووجهه المشابهة بين الرجوع فى الهبة والرجوع فى القىء أن الرجوع فى أكل القىء حرام ، وهذا مثله حرام لا يجوز ، ويقصد ذلك ما جاء فى حديث آخر : « **العائد فى هبته كا لعائد فى قيئه** » (٢) .

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٨) ، والنسائى فى النحل ٦ / ٢٦٥ ، والترمذى فى البيوع (١٢٩٩) ولم يذكر المصنف سنده على غير عادته ، ولعله سقط من الناسخ ، وهو عن محمد بن بشار عن ابن عدى، عن حسين المعلم بالإسناد .

(٢) مسلم فى الهبات (١٦٢٢ / ٧) عن ابن عباس.

قال قتادة: ولا نعلم القىء إلا حرامًا فيضره بالحرمة ؛ وإنما شبهه بالقىء ولم يشبهه بغيره من المحرمات تقبيحًا لشأنه وتقطيعًا لأمره ، وأن النفس كما تكره الرجوع فى القىء وتأنف منه وتستقذره ، فهكذا ينبغى أن ينفر / من الرجوع فى الهبة ويكرهه؛ لأن القىء كما أنه كان طعامًا وشرابًا حصل فى جوفه لينتفع به جسمه فأخرجه عنه بالاستقاء فيكره له رده ، فكذلك الهبة كانت فى حكمه وقبضه ينتفع بها فى مصالحه ، فإذا أخرجها بالعطاء فيكره له ردها وأخذها ؛ فلهذه المناسبات بينهما شبهه بها. ٩٥/أ

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى غطفان ابن طريف المرى ، عن مروان بن الحكم ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها .

وقد رواه سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر : من وهب هبة لوجه الله فذلك له ، ومن وهب هبة يريد بها ثوابًا فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها .

وقد استدل أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه يجوز الرجوع فى هبة الأجنبى دون ذوى القربى . وحديث ابن عباس ، وابن عمر المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم يبطله وهو أصح منه .

* * *